لا بنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك س اي اقر المريض او
اوصى او وهب لا بنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما
الاقرار فلان البنوة قايمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما
الهبة والوصية فلا مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا
م وعبد مقعد ومفلوج واشل ومشلول من كل ماله ان طال مدته والا فمن
ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت فتح قدم ما قدم
س اي ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها
نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض اكملها ثم نفل قدم ما قدم الموصي م فان اوصى
بحج الحج عند اكثر الناس بلده ان بلغ نفقته ذلك والا من حيث يبلغ فان حاج
في طريقه او اوصى بالحج من بلده س بحج عند من بلده عند ابي ح ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ وعند صاحبي من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن
حيث تبلغ تا ب الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد
ومثله لاخر وله بخر وانتصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لاخر بثلث وبثلثه
لبكر وكلها حر نصف وقال ابو ح س قال ابو ح الوصية بالكر من الثلث اذا لم يجز
الورثة قد وقع باطلا لانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما
وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصي له لا يستحقه حقا للورثة لكن
يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطاله
هذا اللفظ مخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلثه صارت اربعة فيقسم
الثلث بهذا السهام فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله م ولا يضرب المؤلف
له باكثر من الثلث عند ابي ح فعند ابي ح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف
اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي ح س سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف

اي بعد الوصية والهبة وغيرهما اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فلانه وان كان هذه الغيبة لكن سبب الارث
وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيتهم بايثاره بالاقرار تهمة ايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا
ولقائل ان يقول ان الابن اوصى بالبعض قد وجد وهو لا يتحقق الا مع ضمه الى الهبة فينبغي ان يكون
الاقرار

اقل من ستة اشهر م وهي والا استثناء في وصية بامة الا حملها س فان كان ما يبقى
افراده بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء
الحمل في الوصية م ومن المسلم للذمي وعكسه س قيد بالذمي لان الوصية لا يجوز
م وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه قاتل مباشرة الا باجازة
ورثته س قوله مباشرة احتراز عن القتل سببا كحفر البئر وعند الشافعي يجوز
الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي ولا من
صحيح س هذا عندنا وعند الشافعي يجوز م ومكاتب وان ترك وفاء وعلى قدم
الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها ورد هالي صيوته وبه س
اي بالقبول م يملك اذا مات موصيه ثم هو اي الموصي له م بلا قبول فهو لورثته
م او ورثة الموصي له س وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك كاغصب كامر س قدم في كتاب الغصب قول قائله غصب فصار
قال اسمه واعظم منافعه ملكه فهذا التعبير رجوع عن الوصية
م او تزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والعسل
في دار او بصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به لا بجحود
س خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده م وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن يتكلمها بعدها س اي وهب المريض لامراة ثيابا واوصى لها بشيء وماتا
ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية انما تجب بالموت
وبعد الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضاف
الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر بها ثم تزوجها
حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كما قاله ووصية وهبة لابنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)